

# الخلافة في زكاة الحلبي

بهذه المناسبة.. نقول: اختلفوا في زكاة الحُلِيِّ -حُلِيِّ المرأة- هل عليه زكاة أم لا؟ فمشائخنا المتقدمون جعلوه من المستعملات، وألحقوه بالأكسية، وألحقوه بالمساكن والمراكب، ونحوها ولم يجعلوا فيه زكاة. ومشائخنا المتأخرون جعلوا فيه زكاة، وقالوا: إنه يعتبر من الكَنْز، فيدخل في الآية التي سمعنا؛ التي ذكرها المقدم أخونا قبل الصلاة، وهي قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } فنختار أنه يُرَكِّي، فَنُقَدَّرُ قيمته كل سنة، وتخرج زكاة قيمته إذا بلغ نصابًا. والنصاب نحو أحد عشر جنيها ونصفا. فإذا كان أقل فإنه لا زكاة فيه. ولا يجمع ذهب اثنتين، إذا كان عندك اثنتان: إحداهما عليها حُلِيٌّ يُقَدَّرُ -مثلا- بعشرة، والأخرى عليها حلي يقدر بعشرة جنيهاً؛ فليس عليهما واحدة منهما زكاة، ولا تقول: أجمَعُ هذا مع هذا وأركبه؛ وذلك لأن كل واحدة منهما تملك ما عندها مُلْكًا مُسْتَقِلًّا؛ لأنك قد مَلَكَتَها هذا الحلبي، ولست براجع فيه، فهو قد خرج من ملكك، ومَلَكَتَهُ هذه وهذه، وهذه؛ أما إذا بلغ هذا النصاب؛ فإن كل واحدة منهن تُرَكِّي ما عندها، وإذا كان زوجها -مثلا- تَرَبًّا، وهي لا تجد شيئاً ليس عندها شيء؛ فإنه يدفع عنها زوجها من باب المساعدة؛ حتى لا تُضْطَرَّ إلى بيعه، أو بيع بعض منه، وهكذا البنات والأخوات ونحوهن. وبذلك يجتاط الإنسان؛ حتى يأخذ ما فيه، أو يخرج عن المسائل الخلافية، ويخرج من خلافهم، ويثبت على قول لا يُضَلُّه، ولا يُحْطِئُهُ فيه أحد.